كما اذا قال له شخص ازوجتك طالق فقال طالق التقدير
زوجتي طالق او هي طالق فاذا لاحظ ذلك وقع والا فلا ومثال
الخبر ما اذا قال نسا المسلمين طوالق وانت يا زوجتي او وزوجتي
التقدير طالق ولاحظ ذلك وقع والا فلا بخلاف ما لو قال
طلقت نسا المسلمين وزوجتي فانها تطلق وان لم يقدر شيا
لان العامل مسلط على الكل فهو من عطف المفردات
يا طالق لا بد من ذكر حرف الندا فان حذفه فلا يقع
لا انت طالق الى اي اذا جعلت اخبارا كما ذكر فان جعلت منونة
كاوقعت عليك الطلاق فيقع او جعلت مبتدا كقوله على
الطلاق فيقع توسعا اي مجازا او المراد باستعمالها فيها حملها
عليها والاخبار بها عنها فالصريح ثلاثة الى اي بنفسه
فلا يرد الخلع والمفادات لانهما صريحان بواسطة ذكر المال
او بنيته ولا يرد نعم جوابا لمن قال اطلقت زوجتك وقصد
السايل الانشا فقال له نعم فيقع بها الطلاق وهي صريحة
ويجاب بانها قايمة مقام طلقتها فليست زايدة
فروع الى عرضه بذلك تقييد ما تقدم صريحا بما اذا لم يات
بهذه الزيادة ونحو مسئلة ما لو قال انت طالق ونوى تمامه
او قرنه او عصى في يده فانه يقبل منه باطنا ويدين اي يوكل
لدينه وقيل لا يوكل الى دينه فان كان صادقا جاز له الخلوة والتمتع
وان كان كاذبا فلا واما ظاهرا فيفرق بينهما واما اذا كان اسم امراته
طالق فقال لها يا طالق وقال اردت بذا فيقبل ظاهرا وباطنا
على الاصح اي عند الفقها وان كان ضعيفا عند الاصوليين
والمعتمد عندهم انه يدخل في عموم كلامه الى نيته اي نية
ايقاعه هذا هو المنفي اما نية الطلاق لمعناه فلا بد منها ان كان
هناك صارف في كل من الصريح والكناية الا المكره الى فانه
يحتاج

٣٨

يحتاج الى قصد الايقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه
كناية وكذا الوكيل ذكره فيه نظر لان النية في الوكيل
نية الزوجة لا نية الطلاق وصورة ذلك ان الموكل له زوجتان
وعين له واحدة ووكله في طلاقها فيشترط في الوكيل قصدها
بالطلاق ولو كان لفظه صريحا وهذا ضعيف المعتمد انه
لا يشترط ويحمل اطلاقه على ما اذن له فيه الموكل فكان
الاولى ان يقول اما الوكيل الى النية اي نية الزوجة
اذ لا يطلق الله الى المعنى ان الله لا يحكم بالطلاق او العتق
او الابرا الا بعد صدور طلاق من الزوج وصدور عتق
وصدور ابرا هذا هو المعتمد المراد ينبئ عن الفرقة
لكن دلالته ظاهرة قوية وهي في بعض المعاني اظهر
ولو كان ذلك المعنى غير الطلاق الجار والمجرور
اي فيتعدد في كل محل ما يناسبه من عن او على او البا او المفعول
كما يدل عليه صنيع الشم كتحريم الميتة الكاف متعلقة
بقوله شبه وهي بمعنى البا وان جعله المطرزي خطا
الصحيح جوازه ايض من المال الاولى من الحيوان
والبقر وكذا من النسا والقطاة والوحوش فيكون
الاول اعم وما اشبه ذلك من ذلك انت بارزة اذهبي
يا مسمحة ويا ملطمة وبارك الله لك وانت وشانك
والزمي الطريق ودعيني وودعيني وانا منك طالق او
باين وفارقيني وعلي الحلال ولك الطلاق وعليك الطلاق
وكذا لو حلف شخص بالطلاق فقال له الاخر وانا من داخل
يمينك فيكون كناية في حق الثاني واما علي الحرام او الطعام
فليس صريحا ولا كناية ومن الكناية احللتك للازواج
وكذا انت حرة او لا حاجة لي فيك او لا سبيل لي عليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)